

تعليمات التخلص من الرماد ونفايات التعدين من مشروع توليد**الطاقة الكهربائية باستخدام الحرق المباشر للصخر الزيتي لسنة ٢٠١٥****الصادرة بموجب الفقرة ب من المادة ٤ من نظام المتطلبات البيئية لتوليد****الطاقة الكهربائية باستخدام الحرق المباشر للصخر الزيتي رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٣**

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات "تعليمات التخلص من الرماد ونفايات التعدين من مشروع توليد الطاقة الكهربائية باستخدام الحرق المباشر للصخر الزيتي لعام ٢٠١٥، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

تعريفات:

يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذه التعليمات المعاني المبينة أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

"القانون": قانون البيئة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦.

"الوزارة": وزارة البيئة.

"الوزير": وزير البيئة.

"الأمين العام": أمين عام الوزارة.

"النظام": نظام المتطلبات البيئية لتوليد الطاقة الكهربائية باستخدام الحرق المباشر

للصخر الزيتي رقم (٧٥) لعام ٢٠١٣.

"المشروع": مشروع توليد الطاقة الكهربائية باستخدام الحرق المباشر للصخر الزيتي.

"الرماد": الصخر الزيتي الذي تم حرقه لتوليد الطاقة الكهربائية ولا تزيد نسبة المحتوى

العضوي فيه عن خمسة في المائة (٥٪).

"الردم": إعادة الرماد ونفايات التعدين إلى المنجم أو تخزينها على شكل أكوام في

الأرض المستخدمة من المشروع.

"نفايات التعدين": الغطاء الصخري أو الترابي والصخر الزيتي الذي تم تعدينه ولم يستخدم في

توليد الطاقة الكهربائية.

"خطة إدارة الرماد ونفايات التعدين": خطة تفصيلية لإدارة نفايات الرماد ونفايات التعدين المقدمة من المشروع للموافقة عليها من الوزارة كجزء من دراسة تقييم الأثر البيئي للمشروع.

المادة (٣):

تهدف هذه التعليمات الى تحديد آليات ردم الرماد ونفايات التعدين الناتجة عن المشروع بالطرق السليمة بيئياً.

المادة (٤):

الشروط المتعلقة بمعالجة وردم الرماد ونفايات التعدين الناتجة عن المشروع وعلى النحو التالي:

أ- يمكن استخدام الأراضي المستخدمة من قبل المشروع كموقع لردم الرماد ونفايات التعدين وفقاً لخطة إدارة الرماد ونفايات التعدين.

ب- يمكن ردم الرماد ونفايات التعدين الناتجة عن أنشطة التعدين وتوليد الطاقة في الأرض المستخدمة من قبل المشروع شريطة المحافظة على البيئة حسب الشروط الواردة في دراسة تقييم الأثر البيئي. ويشمل ذلك نوعية الهواء والمياه السطحية والمياه الجوفية كما هو وارد في النظام.

ج- يمكن إعادة الرماد ونفايات التعدين إلى المنجم أو تخزينها على السطح على شكل أكوام في الأرض المستخدمة من قبل المشروع، وذلك وفق خطة إدارة الرماد ونفايات التعدين.

د- عند بداية القيام بأعمال الإنشاء في المشروع سيتم الاتفاق بين الوزارة والمشروع على وضع خطة للقيام بأعمال الرصد التي من شأنها أن تحدد ما يلي:

(١) عملية الكشف الميداني من قبل الجهات المعنية لضمان التقيد بإجراءات التخفيف والرصد وفق الإجراءات المنصوص عليها والمعتمدة في خطة إدارة الرماد ونفايات التعدين.

(٢) الاحتفاظ بسجلات كميات الرماد التي تم ردمها.

(٣) الرصد المنتظم لاستقرار جميع مواقع طرح النفايات للحد من خطر الانزلاقات الأرضية.

(٤) رصد نظم جمع المياه السطحية، لضمان المحافظة على نوعية المياه السطحية والجوفية.

(٥) رصد نوعية المياه في أعلى خزان مائي جوفي من خلال التحليل المنتظم للمياه من أبار المراقبة المخصصة لذلك. وينبغي أن يشمل التحليل قائمة من العناصر النادرة الرئيسية المتفق عليها بين المشروع والوزارة بناء على نتائج اختبار الرش.

هـ- يجب تغطية الرماد بطبقة من التربة السطحية الأصلية.

و- يتم تحديد متطلبات التخلص من الرماد ونفايات التعدين من قبل الوزارة (بما في ذلك تقييم الحاجة الى التبطين وأدوات تبطين) وتدابير المعالجة لحماية البيئة، التي تطبق على ردم الرماد ونفايات التعدين الناتجة عن أنشطة التعدين وإنتاج الطاقة للمشروع على أساس اختبارات رشح الرماد.

ز- على المشروع اتخاذ التدابير اللازمة لحماية موقع المشروع من العناصر الخارجية وخاصة الأمطار والسيول المفاجئة وما شابه ذلك، وينبغي أن تشمل التدابير المحافظة على التراث الطبيعي في منطقة المشروع وذلك وفق دراسة تقييم الأثر البيئي المعتمدة.

ح- عدم إزعاج السكان المحليين من خلال انتشار الغبار والروائح.

ط- يجب أن تتم إعادة تأهيل مناطق المشروع بعد انتهاء عملية توليد الطاقة من الصخر الزيتي وفق خطة المعالجة المقدمة إلى الجهات المعنية للحصول على رخصة التعدين.

المادة (٥):

أ- يستثنى الرماد ونفايات التعدين للمشروع من تطبيق أي أجور أو رسوم على التخلص من النفايات المفروضة بموجب أية تعليمات أو أنظمة صادرة بموجب القانون.

ب- يستعاض بتطبيق هذه التعليمات عن تعليمات إدارة وتداول النفايات الخطرة لعام ٢٠٠٣ وتعليمات النفايات الخطرة المحظورة والمقيدة لعام ٢٠١٤ فيما يتعلق فقط بردم الرماد ونفايات التعدين للمشروع.

ج- لا يطبق أي نص ورد في أي تعليمات أخرى على ردم الرماد ونفايات التعدين الناتجة عن أنشطة التعدين وإنتاج الطاقة من المشروع إلى المدى الذي يتعارض فيه مع هذه التعليمات.

المادة (٦):

يعاقب كل من يخالف أحكام هذه التعليمات بالعقوبات المنصوص عليها في القانون أو أي تشريع آخر.

المادة (٧):

لوزير، بناء على توصية من الأمين العام، تعديل هذه التعليمات حسب مقتضى الحال.

الدكتور طاهر راضي الشخشير

وزير البيئة